



## بِرَأْسِ الْجُمُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

# الْكِلَالُ الْعَرَبِيُّ

السنة الحادية عشرة  
العدد ٣٧  
جمادى الآخرة ١٢٨٨  
١٢ سبتمبر ١٩٦٩

رسوم من شأنه تحقيق مزاجاً جوهرياً لتنشيط التجارة الدولية ونشر الثقافة فضلاً عن تحقيق المزيد من التسيير والتوجيد في النظم الحكومية بين الأطراف المتعاقدة قد اتفقت على ما يلي :

### الفصل الأول - تعاريف وموافقات

#### (المادة ١)

فالأغراض الخاصة بهذه الاتفاقية :

(١) التعريف «رسوم الوارد» يقصد به الضرائب الجمركية وأية

رسوم أو ضرائب أخرى تحصل عند الاستيراد أو المطلقة به وتشمل جميع الضرائب الداخلية ورسوم الإنتاج المفروضة على البضائع المستوردة ولكنها لا تشمل الأجور والمصاريف المحددة قيمتها نسبة الكالب الفوري للخدمات المقدمة المقدمة ولا تتصل حالياً غير مباشرة بالتجارات الوطنية أو ضريبة على الواردات لأغراض مالية .

(ب) التعريف «الإفراج المؤقت» يقصد به الاستيراد المؤقت المعنى من رسوم الوارد تعليقاً للشروط المخصوصة بها في الاتفاقات المشار إليها فيما بعد بال المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو تعليقاً لما تنص عليه قوانين ولوائح بلد الاستيراد .

(ج) التعريف «تراتيت» يقصد به قفل البضائع من مكتب جمركي داخلإقليم الطرف المتعاقد إلى مكتب جمركي آخر داخل إقليم نفس الطرف المتعاقد وطبقاً للشروط المخصوصة بها في القوانين واللوائح المحلية لهذا الطرف المتعاقد .

(د) التعريف «دفتر مرور» A.T.A. temporary Admission يقصد به المستند الذي يستخرج طبقاً للنموذج المعين بهذه الاتفاقية .

(هـ) التعريف «الميثة المصدرة» يقصد به الميثة التي تصدرها السلطات الجمركية لطرف متعدد لإصدار دفاتر مرور A.T.A. في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

(و) التعريف «الميثة الضامنة» يقصد به الميثة التي تصدرها السلطات الجمركية لطرف متعدد لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفاتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت عن البضائع الموقعة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة - وفقاً على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستخدام دفاتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت عن البضائع الموقعة في بروكسل بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شaban سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧) نونبر سنة ١٩٦٧  
بحال عبد الناصر

### اتفاقية جمركية

بشأن استخدام دفاتر مرور A.T.A.

للإفراج المؤقت عن البضائع

A.T.A. اتفاقية

متقدمة

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مجتمعة تحت رعاية مجلس العارف بالجمركي والأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريف الجمركي والتجارة (جات GATT) وباستشارة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو UNESCO) ونظراً للإتفاقيات التي أبدواها بمثابة التجارة الدولية وغيرهم من الأوساط المعنية تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستيراد المؤقت للبضائع بدون رسوم واقتضاها منها بأن تطبق قواعد عامة خاصة بالاستيراد المؤقت للبضائع بدون

٤ - بعد إصدار دفتر المرور A.T.A. لا يجوز إضافة أي صنف لقائمة البضائع المرقمة خلف غلاف الدفتر أو إضافة صفحات مكملة له (القائمة العامة) .

## (المادة ٥)

المادة الخامسة لإعادة تصدر البضائع المستوردة بموجب دفتر المرور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدي مهلة صلاحية الدفتر .

## الفصل الرابع - الضمان

## (المادة ٦)

١ - تلزم كل هيئة ضامنة قبل السلطات الجمركية للدولة التي بها مركزاً بسداد رسوم الوارد والمبالغ الأخرى المستحقة في حالة تتفيد شروط الإفراج المؤقت أو الترانسيت للبضائع المستوردة بهذه الدولة بموجب دفاتر مرور A.T.A. متعلقة من هيئة مصدرة مقابلة وهي ملزمة بعمرها وبالتضامن مع الأشخاص المستحقين قبليهم المبالغ المذكورة باليه بسداد هذه المبالغ .

٢ - مسؤولية الهيئة الضامنة يجب أن لا تزيد عن مقدار رسوم الوارد بأكثر من عشرة في المائة .

٣ - عندما تقوم سلطات الجمارك بذلك الاستيراد بتسديد دفتر مرور A.T.A. عن بضائع معينة بدون تحفظات فإنه لا يجوز لها بعد ذلك طالبة الهيئة الضامنة فيها يختص بهذه البضائع بسداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ومع ذلك فإنه يجوز توجيه المطالبة إلى الهيئة الضامنة إذا تبين فيما بعد أن تسديد الدفتر تم بطريق غير سليم أو بطريق النسخ أو بالمخالفة لشروط الإفراج المؤقت والترانسيت .

٤ - ليس لسلطات الجمارك تحت أي ظروف الحق في مطالبة الهيئة الضامنة بسداد المبالغ المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة إذ لم تكن المطالبة قد ووجهت للهيئة الضامنة خلال عام من تاريخ إنتهاء صلاحية الدفتر .

## الفصل الخامس - قواعد استعمال دفاتر المرور

## (المادة ٧)

١ - تمنع الهيئة الضامنة مهلة ستة شهور تبدأ من تاريخ مطالبه سلطات الجمركية لها بسداد المبالغ المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية لتقديم ما يثبت إعادة تصدر البضائع وفقاً لشروط المتصوص عليهما في هذه الاتفاقية أو أي تسديد مقبول لدفتر المرور .

٢ - إذا لم يقدم مثل هذا الأثبات خلال المهلة المنوحة تدفع الهيئة الضامنة هذه المبالغ فوراً أو تودعها بصفة مؤقتة ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد انتهاء ثلاثة شهور من تاريخ الإيداع أو الدفع وفي خلال هذه الفترة الأخيرة يجوز للهيئة الضامنة أن تقدم الدليل المشار إليه بالفقرة السابقة لفرض استرداد المبالغ المودعة أو المدفوعة .

٣ - بالنسبة للدول التي لا تجيز قوانينها ولوائحها إيداع أمانات أو الدفع المؤقت لرسوم الوارد تعتبر المفروقات التي تم وفقاً لأحكام الفقرة

(ز) التعريف «المجلس» يقصد به الهيئة التي أنشأها الاتفاقية البرمية في بروكسل في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والخاصة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي .

(ح) الإشارة «شخص» يقصد به كل من الشخص الطبيعي والشخص القانوني مالم يتضمن حللاً ذاك .

## (المادة ٢)

يموز أن يكون اعتقاد الهيئة المصدرة المتصوص عليها في الفقرة (ه) من المادة (١) مشروطاً بصفة خاصة بأن يتناسب ثمن دفاتر المرور A.T.A. مع تكاليف الخدمات المزدوجة .

## الفصل الثاني - مجال التطبيق

## (المادة ٣)

١ - يقبل كل طرف متعدد بخلاف مستنداته الجمركية وكفالة مقبولة للمبالغ المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية دفاتر المرور A.T.A. الصالحة للاستعمال في أراضيه والصادرة والمستخدمة طبقاً لشروط المتصوص عليها في هذه الاتفاقية للاستيراد المؤقت للبضائع التي تدخل في نطاق تطبيق :

(أ) الاتفاقية الجمركية بشأن الاستيراد المؤقت للواد المهنية البرمية في بروكسل بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦١

(ب) الاتفاقية الجمركية بشأن التسهيلات المتنوعة للاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال في المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك التي أبرمت في بروكسل في ٨ يونيو سنة ١٩٦١ بصفتها طرفاً متعدداً في هاتين الاتفاقيتين .

٢ - يجوز لأى طرف متعدد أن يقبل دفاتر المرور A.T.A. الصادرة والمستخدمة بنفس الشروط للاستيراد المؤقت للبضائعطبقاً لاتفاقية الدولة الأخرى الخاصة بالاستيراد المؤقت أو عمليات الإفراج المؤقت التي تحيزها قوانينه ولوائحه المحلية .

٣ - يجوز لكل طرف متعدد أن يقبل دفتر A.T.A. الصادرة والمستخدمة بنفس الشروط للترانسيت .

٤ - البضائع التي يقصد امتثال صنعها أو تصليحها لا يجوز استيرادها بموجب دفاتر المرور A.T.A.

## الفصل الثالث - إصدار واستعمال دفاتر المرور

## (المادة ٤)

١ - لا يجوز للهيئات المصدرة أن تعتمد صلاحية دفاتر المرور A.T.A. لمدة تزيد عن عام واحد من تاريخ الإصدار ويجب أن يثبت على غلاف دفاتر المرور A.T.A. الدول التي تكون صالحة العمل بها فيها وكذا أسماء المبيعات الضامنة في هذه الدول .

(مادة ١٢)

١ - في حالة تقرر إعادة تصدير البضائع المستوردة بصفة مؤقتة كتبية للجزء عليها من أشخاص القانون الخاص فإن الالتزام بإعادة التصدير يوقف طوال فترة الجزر .

٢ - تخطر السلطات الجمركية في أقرب وقت يمكن الهيئة الضامنة من حالات الجزر التي تقع بمعروقتها أو لصالحها على البضائع المفرج عنها مؤقتاً بدفتر مرور A.T.A. بضمها هذه الهيئة كتخطرها بالإجراءات التي تزعم اتخاذها.

(مادة ١٣)

دفتر المرور A.T.A. أن أجزاءها المزمع إصدارها في البلد المستورد لها والتي ترسل إلى هيئة مصدرة بواسطة هيئة أجنبية مقابلة أو هيئة دولة أو سلطات جمركية لاسدي الدول المتعاقدة يفرج عنها معفاة من رسوم الوارد ومعفاة من أي قيد للظرف أو الاستيراد كما تمنح تسهيلات مماثلة عند التصدير .

(مادة ١٤)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن أراضي الأطراف المتعاقدة التي تكون اتحاداً جمركياً أو وحدة اقتصادية يمكن اعتبارها منطقة واحدة .

(مادة ١٥)

في حالة الفسخ أو الخلاف أو سوء الاستعمال يكون للأطراف المتعاقدة بعض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية حرية اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يستعملون دفتر المرور A.T.A. وذلك لاسترداد رسوم الوارد والبالغ الأخرى الواجبة الأداء وكذلك فرض آية عقوبات تخضع لها مثل هؤلاء الأشخاص تبعية تصرفهم وفي هذه الأحوال تقدم المياث مساعدتها لسلطات الجمارك .

(مادة ١٦)

يعتبر المعنق المرفق بهذه الاتفاقية جزماً مكملاً لها .

(مادة ١٧)

تضمن هذه الاتفاقية الحد الأدنى للتسهيلات المتفق عليها ولا يمنع من تطبيق قدر أوسع من التسهيلات التي تتعهد بها أطراف متعاقدة معينة أو التي تقرر مستقبلاً من طرف واحد أو كتبية الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

## الفصل السابع

### أحكام نهائية

(مادة ١٨)

١ - تجتمع الأطراف المتعاقدة عند الضرورة لدراسة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة لمواصلة الوسائل التي من شأنها ضمان توحيد وتفسير هذه الاتفاقية .

السابقة نهائية ولكن يجوز استردادها عندما يقدم الدليل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة خلال ثلاثة شهور من تاريخ الدفع .

(مادة ٨)

١ - إثبات إعادة تصدير البضائع المستوردة بدفتر المرور A.T.A. يتم بإستيفاء بيانات شهادة إعادة التصدير في نفس دفتر المرور A.T.A. بمعرفة سلطات الجمارك في الدولة التي سبق لها أن استوردت البضائع بصفة مؤقتة .

٢ - في حالة عدم استيفاء شهادة إعادة تصدير البضائعطبقاً للشروط الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للسلطات الجمركية بعد الاستيراد المؤقت أن تقبل كدليل على إعادة تصدير البضائع ولو بعد انتهاء مدة صلاحية دفتر المرور .

(أ) البيانات المتثبتة بمعرفة سلطات الجمارك لدى طرف متعاقد آخر على دفتر المرور A.T.A. عند الاستيراد أو إعادة الاستيراد أو شهادة صادرة من هذه السلطات تستند إلى البيانات المدونة في مستند يفصّل عن الدفتر عند الاستيراد أو عدم إعادة الاستيراد إلى أراضيها وبشرط أن تكون البيانات متعلقة بعملية استيراد أو إعادة استيراد يمكن إثبات سدها بعد إعادة التصدير المطلوب [بيانها] .

(ب) أى إثبات متنبئ آخر بأن البضاعة موجودة خارج أراضي تلك الدولة .

٣ - في أي حالة تجاوز فيها السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد عن التقرير إعادة تصدير بضائع معينة سبق إدخالها في أراضيها بموجب دفتر مرور A.T.A. فإن الهيئة الضامنة تعنى من التزاماتها في حالة ما تقرر هذه السلطات في نفس الدفتر أن الموقف فيها يتعلق بهذه البضائع قد تكتسسوه .

(مادة ٩)

في الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية يكون لسلطات الجمارك الحق في تحصيل عوائد تسوية .

### الفصل السادس أحكام مختلفة

(مادة ١٠)

تأثيرات الجمارك على دفتر المرور A.T.A. المستعملة وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية لا تتوجب دفع عوائد مقابل الخدمات التي تؤديها الجمارك طالما أن هذه العملية تم في المكتب أو القطب الجمركي خلال ساعات العمل الرسمية .

(مادة ١١)

في حالة هلاك أو ضياع أو سرقة دفتر مرور A.T.A. في الوقت الذي تكون البضائع المدرجة به موجودة في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فإن سلطات الجمارك في هذا الطرف المتعاقد أن تقبل بناء على طلب الهيئة الصدرة وما يرافقها ذلك السلطات مستنداً بذلك ت喪ي صلاحيته في تاريخ انتهاء صلاحية الدفتر الذي حل محله .

نعم دول من البلد المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) بدون تحفظ بالتصديق أو بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام فإن هذه الاتفاقية تصبح نافذة المفعول بالنسبة لهذا البلد بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداعها لوثيقة التصديق أو لانضمامها إليها .

(مادة ٢٢)

- ١ - ترى هذه الاتفاقية لأجل غير مسمى غير أنه يجوز لأى طرف متزامنة أن ينسحب منها فى أى وقت لاحق تاريخ سريانها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٢١) من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يبلغ الانسحاب بإخطار كتابي يودع لدى سكرير عام المجلس .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ستة شهور من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى السكرير العام للجنس .

٤ - عندما ينسحب أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو يودع إخطاراً تطبيقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو يودع إخطاراً تطبيقاً للفقرة (٢) (ب) من المادة (٢٢) أو تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية يستر صلاحية أى دفتر مرور A.T.A. يكون قد صدر قبل تاريخ نفاذ الانسحاب أو الإخطار كما يستمر حفاظ الميزة الضامنة .

(مادة ٢٣)

١ - تستطيع كل دولة تقرر قبول دفاتر A.T.A. طبقاً للشروط الموضحة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٣) أن ترسل إخطاراً إلى السكرير العام للجنس عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق أو الانضمام إليها أو في أى تاريخ لاحق تحدى فيه الحالات التي تلزم فيها بقبول دفاتر A.T.A. وتاريخ بدء العمل بها .

- ٢ - يجوز توجيه إخطارات أخرى متعلقة إلى السكرير العام للجنس .

(أ) توسيع مجال تطبيق الإخطارات السابقة .

(ب) تضيق مجال التطبيق أو إلغاء المواقف التي تمت بموجب إخطارات سابقة مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٤)

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة التي تجتمع تطبيقاً للفقرة (١٨) أن تقدم توصيات لتعديل هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم السكرير العام للجنس بتبليغ كل توصية بالتعديل إلى جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأخرى الموقعة والمنضمة وإلى السكرير العام لمجموعة الأمم المتحدة وإلى الأطراف المتعاقدة بالجلاط - وباليونسكو .

٣ - يجوز لأى طرف متزامنة خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ التوصية بالتعديل إخطارة سكرير عام المجلس .

(أ) بالامتناع مل التوصية بالتعديل .

(ب) بالرغم من أنه يمنع قبول التوصية بالتعديل إلا أن شروط الاستيفاء الفضفورية لقبول التوصية بالتعديل لم تُستوف بعد في بلد .

٢ - يدمو لعقد هذه الاجتماعات السكرير العام للجنس بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وتحتاج الاجتماعات في مبنى المجلس إلا إذا فررت الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

٣ - تقرر الأطراف المتعاقدة لأنواع الإجراءات لاجتماعها وتحذف روايتها موافقة أغلبية لا تقل عن ثلثي الأطراف المتعاقدة الممثلة في الاجتماع والتي أعطت أصواتها .

٤ - لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتخذ أى قرار أو إجراء عام إلا بحضور أكثر من نصف هذه الأطراف المتعاقدة .

(مادة ١٩)

١ - كل نزاع ينشأ بين أطراف متعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الامكان بطريق المفاوضة فيما بينهم .

٢ - كل نزاع لا يسوى بالتفاوض يحال من الأطراف المتعاقدة المتازمة إلى الأطراف المتعاقدة مجتمعة تطبيقاً للفقرة (١٨) من هذه الاتفاقية ولما أن تنظر في النزاع وتقدم التوصيات لتسويته .

٣ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتازمة أن توافق مقدماً على اعتبار توصيات الأطراف المتعاقدة ملزمة .

(مادة ٢٠)

١ - يستطيع أى بلد عضو في المجلس أو أى بلد عضو في هيئة الأمم المتعددة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفاً متزاماً في هذه الاتفاقية .

(أ) بالتوجه عليها دون تحفظ بالتصديق .

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد أن يكون قد وقع عليها مع إبداء شرط التحفظ بالتصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ - هذه الاتفاقية مفتوحة للتوجه عليها بغير المجلس بروكسل بالنسبة للبلد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٢ وتصبح مفتوحة بعد هذا التاريخ للانضمام إليها .

٣ - بالنسبة لحالة المتوصوس عليها بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة تكون هذه الاتفاقية خاصة للتصديق عليها من الدول الموقعة وفقاً لإجراءاتتها الدستورية .

٤ - كل بلد غير عضو بالمنظمات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ويدعوها السكرير العام للجنس للانضمام بناءً على طلب الأطراف المتعاقدة يستطيع أن يصبح طرفاً متزاماً في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد تاريخ العمل بها .

٥ - توديع وثائق التصديق أو الانضمام لدى السكرير العام للجنس .

(مادة ٢١)

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد انتصاف ثلاثة أشهر من توقيع

٢ - يجوز لأى دولة أعلنت حسب الفقرة (١) من هذه المادة امتداد تطبيق هذه الاتفاقية على أى إقليم تكون مسئولة عن علاقتها الدولية أن تبلغ السكرتير العام للجلس طبقاً لنص المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية أن الإقليم المذكور لن يطبق هذه الاتفاقية .  
 (مادة ٢٦)

١ - تستطيع كل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الحالية أو بعد أن تصبح طرفاً متعاقداً أنها لن تقبل دفاتر سور A.T.A. المقررة بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة للطروض البريدية - وهذا الإعلان يصبح سارياً المعمول في اليوم التسعين من تسلمه للسكرتير العام .

٢ - أى طرف متعاقد أدخل تحفظاً يقتضي الفقرة (١) من هذه المادة يمكنه في أى وقت أن يسحب مثل هذا التحفظ بموجب خطاب يرسل للسكرتير العام للجلس .

٣ - لا يصح بإجراء تحفظات أخرى على الاتفاقية الحالية .  
 (مادة ٢٧)

يقوم السكرتير العام للجلس بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة كما يلي جميع الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة ويخطر أيضاً السكرتير العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة في (الجانب) و (اليونسكو) بالآتي :  
 (١) التricsات والتصديقات والانضمامات المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

(ب) تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢١) .

(ج) إخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة (٢٢) .

(د) الإخطارات التي يتلقاها طبقاً للمادة (٢٣) .

(هـ) التعديلات التي ت被认为 مقبولة طبقاً للمادة (٢٤) وبهذه تاريخ سريان مفعولها .

(و) الإخطارات التي يتسلمها طبقاً للمادة (٢٥) .

(ز) الإعلانات والإخطارات التي يتلقاها طبقاً للمادة (٢٦) وكذا تاريخ بهذه سريان مفعول التحفظات أو سحبها .  
 (مادة ٢٨)

تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرariate الأمم المتحدة بناءً على طلب السكرتير العام للجلس طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . وشهادة على ماسبق فقد وفع المذوبون المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .

تم في بروكسل في اليوم السادس من ديسمبر سنة ألف وتسعين وواحد وسبعين باللغتين الإنجليزية والفرنسية وما مساواهان في الجهة - في أصل واحد يودع لدى السكرتير العام للجلس الذي يواقي به جميع الدول المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

٤ - إذا أرسل أى طرف متعاقد إخطاراً إلى السكرتير العام للجلس بتطبيقها الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة يجوز له - مادام لم يخطر السكرتير العام بчиوله للتوصية بالتعديل - أن يقدم اعتراضه على هذا التعديل خلال مدة لا تتجاوز تسعة شهور تبدأ من انتهاء فترة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - إذا قدم اعتراض على التوصية بالتعديل بطبقاً للاتفاقين (٢) ، (٤) من هذه المادة فإن التعديل يعتبر مرفوضاً ولا يعمل به .

٦ - يعتبر التعديل مقبولاً إذا لم يقدم أى اعتراض على التوصية بالتعديل بطبقاً للاتفاقين (٣) ، (٤) من هذه المادة ويجرى مفعوله اعتباراً من التاريخ الموضح بعد .

(١) نهاية مهلة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) إذا لم يرسل أى طرف متعاقد الإخطار المقصوص عليه في الفقرة (٣)(ب) من هذه المادة .

(ب) إذا أرسلت أى دولة متعاقدة بطبقاً لل الفقرة (٣)(ب) من هذه المادة إخطاراً في تاريخ سابق للتاريخين الموضحين بعد .

(١) التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الأطراف المتعاقدة قبولها للتوصية بالتعديل إلى السكرتير العام للجلس على اعتراض أن جميع المواقف تم قبل انتهاء مهلة السنة شهور المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة - فإن هذا التاريخ يعتبر بداية تاريخ انتهاء مهلة السنة شهور المشار إليها .

(٢) تاريخ انتهاء مهلة التسعة شهور المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة .

٧ - أى تعديل يعتبر مقبولاً يدخل في حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً .

٨ - يخطر السكرتير العام للجلس في أقرب وقت ممكن جميع الأطراف المتعاقدة من أى إخطار بالاعتراض على التوصية بالتعديل يقدم إليه بطبقاً لل الفقرة (٢) (١) من هذه المادة أو أى إخطار بطبقاً لل الفقرة (٣)(ب) من هذه المادة كما يخطر جميع الأطراف المتعاقدة بما ذلك عمّا إذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدة الذين وجهوا مثل هذه الإخطار قد قدموا اعتراض على التوصية بالتعديل أو قبولها .

٩ - أى دولة تصدق أو تنضم لهذه الاتفاقية تعتبر موافقة على أي تعديل اعتبار مفعول من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الانضمام .

(مادة ٢٥)

١ - يمكن لكل حكومة عند توقيع هذه الاتفاقية بدون تحفظ بالتصديق أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام في أى وقت بذلك أن تعلن امتداد مفعول هذه الاتفاقية إلى إقليم أو الأقاليم التي تخضع علاقتها الدولية لمسؤوليتها وذلك بإعلان يوجه إلى السكرتير العام للجلس وتطبق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة بعد مضي ثلاثة شهور من الإعلان السالف ولكن ليس قبل أن تصبح الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المعنية .

## ملاحق

نحوذج دفتر مرور A.T.A.

سوف يطبع دفتر مرور A.T.A. باللغة الانجليزية أو الفرنسية ويحوز طبعه لغة ثانية

وسيكون حجم دفتر مرور A.T.A. ٢٩٦ × ٢١٠ م

وحجم الاستفارة ٢٩٧ × ٢١٠ م

ملحق صحيفه ٢

## صحيفة رقم ١ من الغلاف

الميبة المصدرة

سلسلة الضمان الدولى

دفتر مرور A.T.A. رقم

دفتر مرور من الجمارك تحت نظام الإفراج المؤقت

الاتفاقية الجمركية بشأن استعمال دفتر مرور A.T.A. تحت نظام الإفراج المؤقت للبضائع  
(قبل انعام الدفتر يرجى قراءة الملاحظات الواردة بالصفحة الثالثة من الغلاف)

دفتر مرور صالح لغاية دخول في مدة الصلاحية اليوم الأخير

صادر من

الحامل

بنله (\*)

الفرض من استعمال البضائع

هذا الدفتر يمكن استعماله في البلاد الآتية بضمان المبنات الآتية :

يشير حامل هذا الدفتر ومن يتبع عنه مستويين من مراعاة تطبيق القوانين واللوائح في بلدي التصدير والاستيراد .

مصدق تاريخ

توقيع الموظف المختص من الميبة المصدرة

توقيع حامل الدفتر

## شهادة من السلطات الجمركية

١ - الملامات المبيرة وضمت كاما هو موضع بالمعمود ٧ مقابل رقم البند أو البند الموحدة في الناتمة العامة

٢ - بقائمه التي خصصت (\*)

٣ - سجلة تحت رقم (\*)

(التوقيع واللحام)

التاريخ

المكان

مكتب الجمارك

(\*) يانى في حالة عدم التطبيق .

## ملحق صحيفه ٤

## صحيفه رقم ٢ من الغلاف

العلامات المزينة وضعت كما هو موضح بالعمود ٧ أو ٨ مقابل أر\_name البند أو البند في القائمة العامة  
مكتب الجمارك المكان التاريخ

العلامات المزينة وضعت كما هو موضح بالعمود ٧ أو ٨ مقابل رقم البند أو البند الموضحة في القائمة العامة  
مكتب الجمارك المكان التاريخ

## القائمة العامة

العلامات المزينة للبضاعة الموضوعة بمعرفة الجمارك	بلد المنشأ <sup>(١)</sup>	القيمة <sup>(٢)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والعلامات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٢	١
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر .

(٢) إذا كانت غير بلد الإصدار .

## ملحق صحيفه ٥

سلسلة الفهران الدولي رقم A.T.A دفتر صور رقم ٢  
تابع فصيلة رقم تابع فصيلة رقم  
توقيع الموظف المخصن عن الهيئة المصدرة توقيع حامل الدفتر

العلامات المزينة للبضاعة الموضوعة بمعرفة الجمارك	بلد المنشأ <sup>(١)</sup>	القيمة <sup>(٢)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والعلامات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٣	١
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر .

(٢) إذا كانت غير بلد الإصدار .

## ملحق صحيفه ٦

العلامات المزينة للبضاعة الموضوعة بمعرفة الجمارك	بلد المنشأ <sup>(١)</sup>	القيمة <sup>(٢)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والعلامات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٣	١
إجمالي المرحل						
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر .

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدفتر .

ملحق صحيفه ٧

كتاب استئجار التصدير رقم

١ - البضائع الموجهة بالقائمة العامة تحت بند أو بنود

قد تم تصديرها

٢ - آخر ميعاد لإعادة الاستيراد مع الإعفاء من الرسوم <sup>(١)</sup>

٣ - ملاحظات أخرى <sup>(٢)</sup>

التاريخ	المكان	مكتب الجمارك <sup>(١)</sup>
---------	--------	-----------------------------

مستند التصدير رقم

(١) بما في ذلك اليوم الأخير

صادر من

حامى الدفتر

نائب <sup>(١)</sup>

(ب) إقرار التصدير المؤقت :

(١) أقر أنا <sup>(٢)</sup>

ومن يخص لي بمعرفة <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>

(١) أقرتني أقوم بتصدير البضائع المبينة بقائمة الغلاف وبالقائمة العامة بالبند أو البنود - تصديرها مؤقتا

(ب) أقر أن الفرض من تصدير البضائع مؤقتا هو

(ج) وأنهيد بإعاده استيراد البضائع في خلال المدة التي يحددها الجمارك <sup>(١)</sup>

٢ - العلامات المميزة الخاصة به

(١) الطرود (علد. صنف. ماركة الخ) <sup>(١)</sup>

(ب) وسائل النقل <sup>(١)</sup>

التوفيق	التاريخ	المكان
---------	---------	--------

(ج) التغليس عند التصدير :

١ - البضائع المنوه عنها بالإقرار عاليه تم تصديرها

٢ - آخر ميعاد لإعادة الاستيراد مع الإعفاء من الرسوم <sup>(١)</sup>

٣ - ملاحظات أخرى <sup>(٢)</sup>

٤ - هذه الاستئجار يجب إرسالها إلى جمرك

مكتب الجمارك

التوفيق	التاريخ	المكان
---------	---------	--------

(٢) الاسم والعنوان بمحروف كبيرة

(١) تنتهي في حالة عدم تطبيق

(د) لاستعمال الرسمى .

## ملحق صحيفه ٨

الاستعمال الرئيسي	بلد المنشأ <sup>(٢)</sup>	القيمة <sup>(١)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والعلامات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدفتر.

## ملحق صحيفه ٩

دفتر سرور رقم \_\_\_\_\_ استمارة رقم \_\_\_\_\_ تابع فصيلة رقم \_\_\_\_\_

الاستعمال الرئيسي	بلد المنشأ <sup>(١)</sup>	القيمة <sup>(١)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
إجمالي المرحل						
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر.

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدفتر.

## ملحق صحيفه ١٠

الاستعمال الرئيسي	بلد المنشأ <sup>(١)</sup>	القيمة <sup>(١)</sup>	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	بند رقم
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
إجمالي المرحل						
إجمالي المرحل						

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر.

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدفتر.

## محلق صحيفه ١١

كتاب استماره إعادة الاستيراد رقم دفتر مرور A.T.A. رقم ١ - البضائع المذكورة في القائمه العامة تحت رقم أو أرقام والتي سبق تصدرها مذقاً بوجوب استمارات التصدير رقم أو أرقام من هذا الدفتر قد تم إعادة إستيرادها

## ٢ - ملاحظات أخرى (١)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع والخاتم
--------------	--------	---------	-----------------

استماره إعادة الاستيراد رقم دفتر مرور A.T.A. رقم (١) هذا الدفتر صالح لغاية صادر من حامل الدفتر ويعمله (١)

## (ب) إقرار إعادة الاستيراد

## ١ - أقر أنا

وسرخص لي بمعرفة (١) أقر أن البضائع الموضحة بقائمة الغلاف بالقائمه العامة تحت بند أو بنود سبق تصدرها مذقاً بوجوب استماره أو استمارات التصدير رقم أو أرقام من هذا الدفتر (ب) أطلب إعادة استيراد البضائع المذكورة مع الإعفاء من الرسوم . (ج) أقر أن البضائع المذكورة لم تخضع لأى عملية صناعية في الخارج ما عدا البضائع الموضحة تحت رقم أو أرقام بالقائمه الموضحة على الغلاف (١)

٢ - التفاصيل المتعلقة بالبضائع التي لا يعاد استيرادها

## ٣ - التفاصيل المميزة الخاصة بـ :

(أ) الطرود (عدد - صنف - ماركات - الخ . . . )

(ب) وسائل النقل (١)

المكان	التاريخ	التوقيع
--------	---------	---------

## (ج) التخلص عند إعادة الاستيراد :

١ - البضائع المشار إليها بالفقرة ١ من الإقرار عليه قد أعيد استيرادها .

٢ - ملاحظات أخرى (١)

٣ - هذه الاستماره يجب إرسالها إلى جمرك (١)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع والخاتم
--------------	--------	---------	-----------------

(١) الاسم والعنوان بالمرور الكبير في حالة عدم التطبيق

(د) للامتثال الرسمي

## ملحق صحيفه ١٢

رقم	الموافقات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	العدد	الوزن أو الكمية	القيمة <sup>(١)</sup>	بلد المنشأ <sup>(٢)</sup>	للأصناف الرسمى
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
						الإجمالي المرحل

(١) الثقة التجارية في بلد إصدار المفتر

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار المفتر .

## ملحق صحيفه ١٣

كتاب استيراد رقم دفتر A.T.A. رقم

١ - البضائع الموضحة بالقائمة العامة تحت بند رقم (أرقام)

استوردت استيراداً مؤقتاً

٢ - آخر تاريخ لإعادة التصدير (٢٠) / الادخال إلى الجمارك

٣ - مسجلة تحت رقم (٢٠)

٤ - ملاحظات أخرى (٢٠)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع واللحام
--------------	--------	---------	-----------------

استيراد رقم دفتر A.T.A.

(١) هذا الدفتر صالح للاستعمال لغاية

صدر من

حامل الدفتر

ينتهي

## (ب) الإقرار عن الاستيراد المؤقت :

١ - أقر أنا \_\_\_\_\_

مرخص لي من (٢٠)

(١) أقرر بأنني أقوم بالاستيراد المؤقت - بما يتفق مع الشروط التي تتضمنها قوانين ولوائح بلد الاستيراد البضائع الموضحة

بقائمة الغلاف وبالقائمة العامة تحت بند أو بنود

(ب) وأقر أن الغرض من استيراد البضائع المذكورة استيراداً مؤقتاً هو :

(ج) أتعهد ببراءة هذه القوانين واللوائح وأن أعيد تصدير البضائع المذكورة خلال المدة التي يحددها المكتب الجمركي (٢٠)

(د) أقر أن التفاصيل الواردة بهذه الاستيرادة حقيقة وكاملة .

٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد عينة البضاعة :

(أ) الطرود (العدد، الصنف، الماركات الخ) (٢٠)

(ب) وسائل النقل (٢٠)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع
--------------	--------	---------	---------

## (ج) التخلص عند الاستيراد :

(١) البضائع المشار إليها بالإقرار - حالياً - قد تم استيرادها مؤقتاً

(٢) آخر تاريخ لإعادة التصدير / والإحضار للجمرك (٢٠)

(٣) مسجلة تحت رقم (٢٠)

(٤) ملاحظات أخرى (٢٠)

مكتب الجمارك	المكان	التاريخ	التوقيع واللحام
--------------	--------	---------	-----------------

(أ) تken في حالة عدم التطبيق

(٢) الأسماء والعنوان غير معروفة كثيرة

(د) للاستعمال الرسمى .

ملحق صحيفه ١٤

النوع الاستهلاك الرئيسي	القيمة (١) أو الكمية	الوزن أو الكمية	العدد	المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأرقام إذا وجدت	رقم النوع
٨	٧	٦	٥	٤	٣
الإجمالي المرحل					

(١) القيمة التجارية في بلد إصدار الدفتر .

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار الدفتر .

## ملحق صحيفه ١٥

كتاب استئجار إعادة التصدير رقم دفتر صدور A.T.A رقم

١ - البضائع المينة في القائمة العامة تحت رقم (أرقام)

والمستوردة مؤقتاً بوجب استئجار أو رقم (أرقام)

من هذا الدفتر سبق إعادة تصديرها (٤)

٢ - الإجراء الذي اتخذ نحو البضائع التي قدمت للجمارك ولم يعاد تصديرها (٤)

٣ - الإجراء الذي اتبع نحو البضائع التي لم تقدم للجمارك وليس في البة إعادة تصديرها

٤ - سجلة تحت رقم (٤)

مكتب الجمارك      المكان      التاريخ      التوقيع والخاتم

(٤) على في حالة عدم التطبيق

استئجار إعادة التصدير رقم دفتر صدور A.T.A رقم

(١) هذا الدفتر صالح لغاية (٤)

صادر من

حامل الدفتر

يعتله (٤)

(ب) الإقرار عند إعادة التصدير :

١ - أفر أنا (٤)

ومرخص لي من (٤) ، (٥)

اقرر أنني أفهم بإعادة تهديد البضائع الموضحة بقائمة النلاف والموصوفة بالقائمة العامة تحت رقم

(أو أرقام) والتي كانت قد استوردت مؤقتاً بوجب استئجار (أو استئارات) رقم

(أو أرقام) من هذا الدفتر (٤)

٢ - التفاصيل المتعلقة بالبضائع المقدمة والتي ليس في البة إعادة تصديرها (٤)

٣ - التفاصيل المعاضة بالبضائع التي لم تقدم للجمارك وليس في البة إعادة تصديرها (٤)

٤ - وتفصيلاً لهذا الإقرار أقسم المستندات الآتية : (٤)

٥ - التفاصيل التي تحدد عينة البضاعة :

(١) الطرود (المدد - الصنف - المباركات ... الخ) (٤)

(ب) وسائل النقل (٤)

المكان      التاريخ      التوقيع

(ج) التخلص عند إعادة التصدير :

١ - البضائع المشار إليها في الفقرة (١) من الإقرار عاليه قد أعيد تصديرها (٤)

٢ - الإجراء الذي اتخاذ نحو البضائع المقدمة للجمارك ولكن لم يتم إعادة تصديرها

٣ - الإجراء الذي اتخاذ نحو البضائع التي لم تقدم والتي ليس في البة إعادة تصديرها (٤)

٤ - سجلة تحت رقم (٤)

٥ - هذه الاستئجار يجب أن ترسل إلى مكتب جمارك (٤)

مكتب جمارك      المكان      التاريخ      التوقيع والخاتم

(٤) على في حالة عدم التطبيق

(٥) الاسم والعنوان معروف كبيرة

(د) للاستعمال الرسمي

١٥

٥٥٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ الصادر في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٨

## ملحق صحيفه ١٦

المواصفات التجارية للبضائع والماركات والأوصاف إذا وجدت	العدد رقم	الوزن أو الكمية	النوع (١)	بلد المنشأ <sup>(٢)</sup>	الاستعمال الرئيسي		
						٨	٧
			٥	٤	٣	٢	١
الإجمالي المرسل ..							

(١) النية التجارية في بلد إصدار المقرر

(٢) إذا كانت غير بلد إصدار المقرر

## ملحق صفحه ١٧

كعب استماره الرئيسي رقم \_\_\_\_\_  
التخلص عند الرئيسي :

١ - البضائع الموضحة في القائمة العامة تحت رقم (أو أرقام)

قد أرسلت ترازيت إلى مكتب جمارك

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير / البضائع التي أحضرت إلى الجمارك

٣ - مجلة تحت رقم \_\_\_\_\_

مكتب الجمارك \_\_\_\_\_ الموقع والخاتم \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

نهاية التفريغ الصادرة من جمرك الوصول

١ - البضائع الموضحة في الفقرة (١) أعلاه أعيد تصديرها / قد يهمها (\*) .

٢ - ملاحظات أخرى (\*)

مكتب الجمارك \_\_\_\_\_ الموقع والخاتم \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

استماره ترازيت رقم \_\_\_\_\_  
دفتر مرور A.T.A. رقم \_\_\_\_\_

(١) هذا الدفتر صالح لغاية

صادره من \_\_\_\_\_

حامل الدفتر

يمثله (\*)

(ب) إقرار الإرسال بالترازيت :

١ - أقر أنا (\*\*)

من خصل لي من (\*)

(١) أقرر أنني أقوم بالإرسال إلى \_\_\_\_\_  
بما يتفق والشروط المخصوص عليها في قوانين

ولوائح بلد الترازيت - البضائع المبينة بقائمة الغلاف والموضحة بالقائمة العامة تحت بندر رقم (أو أرقام)

(ب) أقرر أن أتبع قوانين ولوائح بلد الترازيت وأن أقدم هذه البضائع بأختامها (إذا وجدت سليمة وأقدم هذا الدفتر

إلى جمرك الوصول خلال المدة التي تحددها الجمارك .

(ج) أقرر ، التفاصيل الواردة بهذه الاستماره حقيقية وكاملة .

٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد عينة البضاعة :

(١) الطرود (عدد ، صنف ، ماركات .. الخ) (\*)

(ب) وسائل النقل (\*)

(المكان \_\_\_\_\_ الموقع \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_)

(ج) التخلص عند الإرسال بالترازيت .

١ - البضائع المشار إليها بالإقرار أعلاه قد تم التخلص عليها ترازيت إلى جمرك

٢ - آخر ميعاد لإعادة التصدير / التقدم للجمارك (\*)

٣ - مجلة تحت رقم (\*)

٤ - الأختام الجمركية الموضعة (\*)

٥ - هذه الاستماره يجب تقديمها إلى جمرك (\*)

مكتب جمارك \_\_\_\_\_ الموقع والخاتم \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

(د) نهاية التفريغ الخاصة بجمارك الوصول .

١ - البضاعة المشار إليها في الإقرار أعلاه قد أعيد تصديرها / تقديمها (\*) .

٢ - ملاحظات أخرى (\*)

مكتب الجمرك \_\_\_\_\_ الموقع والخاتم \_\_\_\_\_ المكان \_\_\_\_\_ التاريخ \_\_\_\_\_

(\*) نلى في حالة عدم التطبيق

(\*\*) الاسم والعنوان معروض كثيف

ملحق صيغة ١٨

١١) الفرقة التجارية في بلد إصدار المفتر

(٢) إذا كانت غير بطل إصدار المدة.

١١

## ملحق صفحة ١٩

- كتاب استئجار ترازيت رقم دفتر A.T.A رقم  
التخلص بضم الترازيت  
 ١ - البضائع المرخصة بالقائمة العامة تحت رقم (أو أرقام) مسبوب لرسالة ترازيت إلى جمارك  
 ٢ - آخر يعاد لإعادة التصدير / تقديم البذاعة للجمارك (\*)  
 ٣ - سجله تحت رقم (\*)

- مكتب جمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم  
شهادة التفريغ الصادرة من مكتب جمرك الوصول  
 ١ - البضائع المرخصة بالفترة (١) أعلاه سبق إعادة تصديرها / تقديمها للجمارك (\*)  
 ٢ - ملاحظات أخرى (\*)  
مكتب الجمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم  
(\*) تختلف في حالة عدم التطبيق .

- استئجار ترازيت رقم دفتر A.T.A رقم  
 (١) بما في ذلك اليوم الأخير  
مساورة من حامل الدفتر  
عنده (\*\*)

- (ب) إقرار الإرسال بضم ترازيت  
 ١ - أقر أنا

- مرخص لي من  
 (١) أقر أنني أقوم بالإرسال إلى بما يتفق والشروط المنصوص عنها في قوانين  
دولتي بلد الترازيت / البضائع المبينة بقائمة التلاف والمروضة بالقائمة العامة تحت بند رقم (أو أرقام)  
 (ب) أشهد بمراعاة قوانين ولوائح بلد الترازيت - وأقدم هذه البضائع بأختام سلعة (إذ وجدت) وأقدم هذا الدفتر  
إلى مكتب جمارك الوصول خلال الفترة التي تحدهما الجمارك .  
 (ج) أقر أن التفاصيل الواردة بهذه الاستئجار هي دقيقة ومحبحة  
 ٢ - التفاصيل الخاصة بتحديد هيئة البضاعة :  
 (أ) الطرود (عدد ، صنف ، ماركة . . . الخ) (\*)  
 (ب) وسائل النقل (\*)  
المكان التوقيع التاريخ

- (ج) التخلص بضم الترازيت  
 ١ - البضائع المشار إليها بالإقرار عليه قد تم التخلص عليها / ترازيت إلى جمرك  
 ٢ - آخر يعاد لإعادة التصدير / تقديم إلى جمارك (\*)  
 ٣ - سجله تحت رقم (\*)  
 ٤ - الأختام الحركة المضروبة (\*)  
 ٥ - هذه الاستئجار يجب تقديمها إلى مكتب جمارك (\*)  
مكتب جمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

- (د) شهادة التفريغ الخاصة بمكتب الوصول :  
 ١ - البضائع المشار إليها بالإقرار عليه قد أعيد تصديرها / تقديمها إلى الجمارك (\*)  
 ٢ - ملاحظات أخرى

- مكتب جمارك المكان التاريخ التوقيع والخاتم

(\*\*) يلغى عند عدم التطبيق (\*\*) الاسم والمنوان بمعرفة كبيرة

ملحق مجموعه ۲۰

### (١) القبضة التجارية في بلد إصدار الدرهم

(٢) إذا كانت غير بحد أصدر المقرر

- ٨ - يكون دفتر المرور كاملاً وواضحاً .
- ٩ - جميع البضائع الموضحة بالدفتر يجب أن تفحص وتسجل في البلد المصدر وتقدم لهذا الفرض مع دفتر المرور للسلطات الجمركية فيها عدد الحالات التي لا تتسع لوايدها الجمركية مثل هذه الفحص .
- ١٠ - إذا كان الدفتر مكتوباً بلغة غير لغة البلد المستورد فإنه يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب ترجمتها .
- ١١ - يجب على حامل دفاتر المرور المتوجه أو الدفاتر التي لا ينوي استعمالها ، أن يردها إلى الهيئة المصدرة .
- ١٢ - الترقيم العربي سوف يستخدم .
- تشهد السكرتارية العامة لمجلس التعاون الجمركي أن هذه صورة طبع الأصل المحفوظ في أرشيف مجلس التعاون الجمركي .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٦٧ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة باستبدال دفاتر مرور A.T.A. للإفراج من البضائع الموقعة في بوكيل بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦١ ،

### قرر :

مادة وحيدة — تشرف الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية الخاصة باستبدال دفاتر مرور A.T.A. للإفراج المؤقت من البضائع الموقعة في بوكيل بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦١ ، ويصل بها اعتباراً من ١١ أبريل سنة ١٩٦٨ بما

تحرير في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ (١٧ فبراير ١٩٦٨)

محمود رياض

ملحق الاتفاقية صحيفه (٢١)

(صحيفه ٣ من الغلاف)

ملاحظات عن استبدال دفتر مرور A.T.A.

١ - جميع البضائع المنصوصة بدفتر المرور تدخل في الأهمدة من (١) إلى (٦) في القائمة العامة إذا كانت المساحة الخصصية للقائمة العامة على الغلاف الخارجى لا تكفى ، فستعمل صفحات مكملة (ملحقة) مطابقة للنموذج الرسمي .

٢ - ولتفعيل القائمة العامة يرصد إجمالى الأعمدة ٣ و ٤ في نهاية القائمة بالأرقام والمحروف . وإذا اشتملت القائمة العامة على عدة صفحات فإن مجموع الصفحات المكملة المستعملة توضع بالأرقام وبالكتابة في أسفل القائمة على الغلاف الأمامي .

وتحامل القومية المبنية بالاستمارات نفس المعاملة .

٣ - ويعطى كل بند رقمًا ويعرف العمود رقم ١

والبضائع التي تتضمن عدة أجزاء متصلة ( بما في ذلك قطع الغيار والتوازم الإضافية ) تعطى رقم بند مفرد وفي هذه الحالة فإن طبيعة وقيمة عند الضرورة وزن كل جزء متصل يعتبر في العمود رقم ٢ فلا تظهر في الأعمدة ٤ و ٥ إلا الوزن الإجمالي والقيمة .

٤ - عند إعداد قوائم على الاستمارات . تستعمل نفس أرقام البند كما هو موضع بالقائمة العامة .

٥ - لتسهيل الرقابة الجمركية يوصى بوضع رقم البند المقابل على البضائع وكذلك على قطعها المتصلة .

٦ - جميع البند الذي تعطي نفس المواقف يمكن تجبيه ، بحيث يعطى لكل بند تم تجبيه بهذه الصورة رقمًا مستقلًا . وإذا كانت البند المحبطة ليست بنفس القيمة أو الوزن فإن قيمتها المناظرة ، وعند الضرورة أوزانها — توضع في العمود ٢

٧ - وإذا كانت البضائع للعرض ، فإن على المستورد حسب مصلحته ، أن يقيد في حائنة بـ (بـ) من فصيلة الاستيراد اسم وعنوان المعرض ومنظمه .